



كتاب عاشر عيزاز
داد كاري بالآلي لبياناته

تندلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٨/١٤٢٩هـ الموافق ٢٠٠٨/٧/٢٢ م برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية العدة القضاة فاروق محمد السادس و جعفر ناصر حسين و اكرم طه محمد وأكرم احمد سليمان و محمد صائب التلبيدي و حمود صالح العميس و مطران عشرون قس كور كيس وحسين أبو السنن الملايين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

الدعى / ضياء حميد موسى الصدري / وكيله العلامي / مزاحم عبد المجيد الجبوري
المدعى عليهم / ١- هيئة رئاسة الجمهورية / إضافة لوظيفتهم / وكيله الخبير
القانوني السيد فتحي الجواري

٢- رئيس مجلس التواب / إضافة لوظيفته / وكيله السيد محمد
هاشم الموسوي

٣- رئيس الهيئة الوطنية العليا للمساجلة والعدالة/إضافة لوظيفته

الإشعار :

بدعى المدعى ان المطير ببرير باعتباره الحكم المدني لإدارة شؤون العراق أصدر الأمر رقم (١) المنصور في الوقائع العرافية ٢٩٧٧ في ١٧ / ٦ / ٢٠٠٣ وأطلق عليه تطهير المجتمع العراقي من حزب البعث وسمى بذاتون اجتثث البعث وقد ذكر القانون المذكور الأشخاص المشمولين به وأطلق عليهم ثمار أعضاء حزب البعث العربي العراقي وحظر عليهم العمل في وظائف القطاع العام حصراً وربت عقوبات على من يخالف الأمر المذكور . وان المذكور احمد الجلبي بعد تعينه رئيساً للهيئة

(٤-١)

مكتوّع ماءه عبواه
داد شکایه بالاتي تبيهه طاف



الوطني العليا لجئنات البعث اصدر الأمر (٢.١) في ٢٠٠٣/٩/١٤ والذي يهمه في هذه الدعوى القرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣ والذي وسع فيه نطاق سريان قانون اجئنات البعث من حيث الاشخاص والمضمون بحيث شمل اجئنات البعث مؤسسات المجتمع المدني ضمن سريان القانون وبموجب القرار الصادر شمل المدعى بإجراءات اجئنات البعث وحيث اللجنة القضائية المشتركة على تنفيذ نوابة المحامين في الانتخابات التي جرت في ٢٠٠٦/١١/١٦ فوز المدعى رغم حصوله على أعلى الأصوات . ولذا كان قانون اجئنات البعث لتنسب الشرعية الدستورية لكونه شرع من الحكم المدني إدارة شؤون العراق بموجب القرارات الدولية فلن القرار رقم (٢) في ٢٠٠٣/٩/١١ الصادر من الدكتور احمد الجلبي لا ارضية له الا أنه صدر من جهة غير مخولة بإصدار مثل هذه القرارات التشريعية . وهذا ما يدفعه إلى القول هذه الدعوى لعلم المحكمة الاتحادية العليا باعتبارها مخولة بمعاقبة شرعية ودستورية القرارات وإن الاضرار التي لحقت بالمدعى دعنه إلى إقامة هذه الدعوى وما يليه عدم شرعية ودستورية القرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣ هو أنقوانين التي حكمت العراق بعد ٢٠٠٣/٣/٩ بما فيها التسنتور الناقلا حضرت الجهة التي يخولها التسنتور تشريع القوانين ولم يكن الدكتور احمد الجلبي من ضمن تلك الجهات فإذا كان ليس له حق التشريع فمن باب أولى ليس له حق التوسيع في القوانين العمالية كلانون اجئنات البعث وإن قانون اجئنات البعث والقرارات التي أصدرها الدكتور احمد الجلبي مخالفًا لاحكام التسنتور الناقلا حيث أنها جاءت مخالفة لنص المادة (١٩) من التسنتور بكافة بنودها من حيث علانية المحكمة والمحاكم والمدعى بهم بريء حسن ثبات بذلك حيث إن هيئة اجئنات البعث تتبع مبدأ ان المتهم

(٢)



مدان وعليه إثبات ببراءته وإتها توجه الاتهام إلى كل من قررت استبعاده .
كما ان قانون احتجاز البحث والقرارات الصادرة بموجبه تحالف الاختلافات
والمعاهدات الدولية التي التزم بها العراق ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
لسنة ١٩٤٨ . وطلب الحكم بعدم شرعية دستورية القرار رقم (٢) الصادر
 بتاريخ ٢٠٠٣/٩/١٤ الصادر من الدكتور احمد الجبيسي والذاته وبطشه
بعد شرعاًه وإلغاء كافة القرارات التي صدرت بموجبه بحق المدعى بما فيها
قرار الهيئة القضائية المشرفة على انتخابات نقابة المحامين بحجب فوز
المدعى رغم فوزه في الانتخابات المذكورة وإعادة حكمه لممارسة دوره النقابي
لأن كل ذلك ينافي باتفاق وذلك استناداً للمادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق
وقانون المحكمة الاتحادية العليا . بعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة وفقاً
للفرقة ثالثة من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا وبعد
إتمال الإجراءات المطلوبة وفقاً للفرقة (ثالثاً) من المادة (٦) من النظام المذكور
تم تعين موعد للمرافعة بحضور وكيل المدعى كما حضر وكيل المدعى عليهما
الأول والثاني ولم يحضر المدعى عليه الثالث أو وكيله رغم تبلهه
بموعد المرافعة وبعد ان بطلت المحكمة على ورقة تبلغه
بوشر بالمرافعة الحضورية الطلبية وبطلت المحكمة على الاتحة الجوابية
المقدمة من وكيل المدعى عليه الأول / إضافة لوظيفته والمعروفة ٢٠٠٨/٤/٦
والاتحة وكيل المدعى عليه الثاني / إضافة لوظيفته الموردة ٢٠٠٨/١/١٠ .
والقرار المطلوب إفلاؤه واللاتحة الإضافية المقدمة من المدعى .
كما بطلت المحكمة على قرار رئيس الهيئة العامة للمحكمة التعديل الاتحادية العراقيين
(٥-٢)



كوه مارو مح
داد كاير بالائي نيفته

١٥٧ / هيئة عامة / ١٥٦، ٢٠٠٨ / هيئة عامة / ٢٠، ٢٠٠٨ / ٦ في ٢٠٠٨
وبعد أن كرر أطراف الدعوى أقوالهم فهم ختام المراجعة .

القرار :

لدى التحقق والدعاولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان المدعى يدعى انه فاز بأعلى الأصوات في الانتخابات نقابة المحامين التي جرت في ٢٠٠٦/١١/١٦ وان اللجنة المشرفة على الانتخابات استبعدته لان القرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣ الصادر عن رئيس هيئة اجهزة البعث الدكتور احمد الجلبي الذي وضع نطاق سرياته من حيث الأشخاص والمضمون بحيث شمل مؤسسات المجتمع المدني خلافاً للامر (١) الصادر في ٢٠٠٣/٦ عن الحاكم العدناني لإدارة شؤون العراق . ولعدم شرعية ودستورية القرار (٢) لسنة ٢٠٠٣ طلب الحكم بعدم شرعنته وإلغائه وإلغاء كافة القرارات الصادرة بموجبه . ولدى النظر في الطلب المنكور وجد ان القرار المطلوب الغايه قد أصدره قانون الهيئة الوطنية العليا لتساهمة والعدالة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨ الناظلا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية في ١٤/٢/٢٠٠٨ . حيث أصبح القانون المنكور هو الذي يحكم موضوع الدعوى والذي نص في المادة (٢٩) منه لا يصل بأي قانون يتعارض وإحكامه لذا لم يد هناك مجال لإلغاء القرار (٢) لسنة ٢٠٠٣ مادام القانون المشار إليه نص على عدم العمل بأي قانون يتعارض وإحكامه . إضافة إلى إن القانون المطعون قد رسم الطريق للطعن في قرارات هيئة اجهزة البعث المطلقة . أما بالنسبة لطلب الآخر بإلغاء قرارات اللجنة المشرفة على الانتخابات فلن قانون المحاماة رسم الطريق للطعن في قراراتها وهذا هو ما اتبعه المدعى وتبعه إلى ان أصدرت الهيئة العامة في محكمة

(١-٢)

بسم الله الرحمن الرحيم



كرمه الله عباد
داد طار بالله لينتبا

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
٢٠٠٨/٦/٢٠ / العادي

التمييز الاتحادي قرارها رقم ١٥٦ / هيئة عامة / ٢٠٠٨/٦/٢٠ الذي
حسم الموضوع . لذا لم يبق سبب قانوني للاستئناف لطلب المدعى بعد ان بنت
القضاء بذلك بقرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز الاتحادية فيما يتعلق بالشق الثاني
من الدعوى وبعد ان ثقفت هيئة اجتثث البهت بتصور قانون الهيئة الوطنية العليا
للمساطحة والعدالة . ولما تقدم من أسباب أصبحت دعوى المدعى لاستئنافها من
قانون قرار ردها وتحصيل المدعى الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكفالة
المدعى عليهما الأول والثاني مبلغ مائة وخمسين ألف دينار باقسم بينهما متساوية
حصانة بما لا يغير قابل للطعن فيه استئنافه (٥) (شطبها) من قانون المحكمة الاتحادية
العليا وصدر القرار بالاتفاق في ١٨ / رجب / ١٤٢٩ الموافق ٢٠٠٨/٧/٢٢ م .

الرئيس
محدث محمود

العضو
عبدة صالح التميمي

العضو
احمد طه محمد

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
ميخائيل شمعون فنس كوركيس

العضو
الكرم احمد بابان

جلط ناصر حسن

محمد صالح النقاشي

(٣)